

اتفاق  
بين  
حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة جمهورية فرنسا الاشتراكية  
بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر  
الدبلوماسية والرسمية والخاصة

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما بعد بصفة منفردة "بالطرف المتعاقد" وبصفة جماعية "بالطرفين المتعاقدين" ،

اعتباراً لمصلحة البلدين في مزيد تعزيز علاقات الصداقة القائمة بينهما ،

ورغبة منهما في تسهيل دخول وسفر كل من مواطني الجمهورية التونسية وجمهورية فيتنام الاشتراكية ،

اتفقنا على ما يلي :

### المادة 1

يسمح لمواطني الجمهورية التونسية الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية وخاصة سارية المفعول وكذلك مواطني جمهورية فيتنام الاشتراكية الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ورسمية سارية المفعول، الدخول إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة.

### المادة 2

يرخص لحامل جوازات سفر دبلوماسية ورسمية أو خاصة المحددين بالمادة الأولى من هذا الاتفاق الإقامة في تراب الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما.

### المادة 3

بحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول الأشخاص غير المرحوب بهم من مواطني الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاء أو تخفيض مدة الإقامة الممنوع لهم فيها بما في ذلك حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية أو الخاصة.

#### المادة 4

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر الطرق الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية أو الخاصة وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 - في حالة تغيير أو إصدار جوازات سفر دبلوماسية ورسمية أو خاصة جديدة، يعلم الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بذلك في أقرب الآجال ويتبادلان، عبر الطرق الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر الجديدة، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما قبل الشروع في العمل بها.

#### المادة 5

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة (30) يوما من تاريخ تلقي الإشعار الثاني، عبر الطرق الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات اللازمة. ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة.

2 - يمكن لكل طرف متعاقد وفي أي وقت، إشعار الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ثلاثة (30) يوما من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

3 - يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين المتعاقدين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التقييحات التي يتم التوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر بهانوي في 26 جوان 2007، في نظيرتين أصليين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل، ينبع اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

من حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

نائب وزير الأول ووزير الشؤون الخارجية

باه جيا حياء

من حكومة الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية

محمد العمامي محمد الله